

Distr.: General  
13 November 2017  
Arabic  
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والعشرون  
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع بشأن فرنسا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن فرنسا قررت عدم سحب إعلانها المتعلق بالمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تعيد النظر في إعلاناتها التفسيرية وتحفظاتها بهدف تخفيض عددها إلى حد كبير<sup>(٣)</sup>.

٣- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري فرنسا على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٤)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19918(A)



\* 1 7 1 9 9 1 8 \*

- ٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فرنسا بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)<sup>(٥)</sup>. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري فرنسا على أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩)<sup>(٦)</sup>.
- ٥- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن فرنسا شاركت في المشاورات الأخيرة التي جرت مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم بتقديم تقارير في إطار المشاورتين التاسعة (٢٠١٦-٢٠١٧) والثامنة (٢٠١٣-٢٠١١)<sup>(٧)</sup>.
- ٦- وصدقت فرنسا على البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (البروتوكول رقم ٢٩) في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>

- ٧- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء المجلس الأعلى للمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٣، بوصفه هيئة استشارية تابعة لمكتب رئيس الوزراء<sup>(١٠)</sup>. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تعزز تنفيذ سياسات تحقيق المساواة بين الجنسين على مستوى البلديات والمستوى الإقليمي<sup>(١١)</sup>.
- ٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة والطفولة وشؤون المسنين، لكنها ظلت قلقة لأن فرنسا لا تتشاور بصفة منتظمة مع المدافع عن الأطفال بشأن مشاريع القوانين التي تؤثر على حقوق الأطفال ولا تتابع تقاريره وتوصياته بما فيه الكفاية<sup>(١٢)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

##### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٣)</sup>

- ٩- لاحظت اليونسكو أن فرنسا اتخذت عدة تدابير لمنع جميع أشكال التمييز، مثل التمييز على أساس التحيز الجنساني والعنصرية وكراهية المثلية الجنسية. وهكذا قُدمت خطة عمل حكومية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية في نيسان/أبريل ٢٠١٥<sup>(١٤)</sup>، ونُظمت أيضاً حملة ضد كراهية المثلية الجنسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(١٥)</sup>. وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على فرنسا للإطار القانوني الشامل الذي وضعته بشأن مكافحة التمييز، ولا سيما في ضوء اعتماد القانون رقم ٢٠١٤-٨٧٣ بشأن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل<sup>(١٦)</sup>.
- ١٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز على أساس الجنس والهوية الجنسية والإعاقة والأصل القومي والاجتماعي والاقتصادي أو غيره من الأسباب والتمييز

العنصري ضد أطفال الروما ووصمهم. وحثت اللجنة فرنسا على ترسيخ ثقافة المساواة والتسامح والاحترام المتبادل من أجل منع ومكافحة استمرار التمييز<sup>(١٧)</sup>.

١١ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تزايد الوصم والتنميط السلبي للروما بسبب استخدام المسؤولين المنتخبين خطاب الكراهية العنصرية<sup>(١٨)</sup>. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تكفل عدم تأثير نقل السلطات إلى الحكومات المحلية على تمتع ضعاف الحال أفراداً وجماعات بحقوقهم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٩)</sup>. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تكفل إجراء تحقيق في جميع حالات الخطاب الذي ينطوي على العنصرية أو الكراهية، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ذلك وإدانتهم ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع أفعالهم<sup>(٢٠)</sup>.

١٢ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تصاعد خطاب العنصرية وكراهية الأجانب في المجالين العام والسياسي، وأوصت فرنسا بأن تضاعف جهودها لمكافحة أفعال العنف المرتكبة بدوافع العنصرية ومعاداة السامية والمسلمين، ولا سيما عن طريق إجراء تحقيقات في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها<sup>(٢١)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٢٢)</sup>، ولجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٢٣)</sup> توصيات مماثلة.

١٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها إزاء الافتقار إلى الأدوات الإحصائية لقياس حالات التمييز غير المباشر على أساس الأصل، وحثت فرنسا على وضع منهجيات ملائمة لتجميع إحصاءات مصنفة عن الأقليات العرقية، بمن فيها الأشخاص ذوو الأصول الأجنبية والروما. وطلبت اللجنة إلى فرنسا أن تدرج في إحصاءاتها بيانات عن الأقاليم والمناطق الواقعة فيما وراء البحار ومجتمعات ما وراء البحار، وأوصت باستخدام الإحصاءات المصنفة لرصد تأثير السياسات العامة على تلك المجموعات<sup>(٢٤)</sup>.

## ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>

١٤ - تعرب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لأن مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها فرنسا يقل عن الهدف المتفق عليه دولياً وهو ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وأوصت اللجنة فرنسا بزيادة هذا المبلغ<sup>(٢٦)</sup>.

١٥ - وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرنسا على أن تمنع الشركات المسجلة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في الخارج<sup>(٢٧)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة تركز على حقوق الأطفال<sup>(٢٨)</sup>.

١٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير لمعالجة تأثير التجارب النووية التي دامت ٣٠ سنة على صحة النساء والفتيات في بوليفيا الفرنسية، وأوصت اللجنة فرنسا بأن تعجل بتجهيز المطالبات لتعويض الضحايا<sup>(٢٩)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء نسبة رفض الملفات المقدمة إلى لجنة الجبر المعنية بضحايا التجارب النووية، التي بلغت ٩٨,٣ في المائة في ١ آذار/مارس ٢٠١٥. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تضمن تعويض جميع ضحايا التجارب النووية الفرنسية، ولا سيما السكان المحليون<sup>(٣٠)</sup>.

١٧- وأشار الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة إلى أن فرنسا لديها ممارسات جيدة في مجال تنفيذ التزامات حقوق الإنسان في عملية رسم السياسات البيئية<sup>(٣١)</sup>. ورحب الخبير المستقل في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ باعتماد ميثاق البيئة على المستوى الدستوري<sup>(٣٢)</sup>.

### ٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٨- أعرب المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقهما إزاء غموض صيغة مشروع القانون المتعلق بتعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب الذي اعتمده مجلس الشيوخ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، ولا سيما تعاريف الإرهاب وتهديدات الأمن القومي<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فرنسا بأن تكفل أن تتقيد أحكام القانون رقم ٢٠١٤-١٣٥٣ الذي يعزز أحكام مكافحة الإرهاب بمبدئي افتراض البراءة والشرعية، وأن تكون متوافقة مع أحكام العهد عندما تفضي إلى فرض قيود على بعض حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير أو الإعلام أو التنقل<sup>(٣٤)</sup>.

١٩- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذت من أجل توسيع صلاحيات السلطات الفرنسية في مجال مكافحة الإرهاب، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة أثناء بعض عمليات البحث، وأوصت فرنسا بأن تكفل ألا تتعدى تدابير مكافحة الإرهاب على ممارسة الحقوق المحمية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٥)</sup>.

٢٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أدان المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الهجوم الذي استهدف الصحفيين العاملين في مجلة ساخرة بباريس<sup>(٣٦)</sup>. وشجب المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ هجمات ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر الإرهابية التي وقعت في باريس واستهدفت مواقع الفنون والترفيه<sup>(٣٧)</sup>.

### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٨)</sup>

٢١- كررت لجنة مناهضة التعذيب توصيتها لفرنسا بأن تدرج في تشريعها الجنائي تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وأن تعتبر التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم<sup>(٣٩)</sup>.

٢٢- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري فرنسا بأن تكفل احترام معايير الحماية المكرسة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري احتراماً كاملاً أيضاً عندما تشارك الدولة في عمليات عسكرية في الخارج<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت اللجنة فرنسا أيضاً بأن تعتمد قانوناً ينص على حظر الاختفاء القسري حظراً مطلقاً في ظروف استثنائية، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية<sup>(٤١)</sup>.

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء زيادة العنف والأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدافع الكراهية ضد بعض فئات الأفراد والفئات السكانية من ضعاف الحال، بمن فيها الروما، والمسلمون، واليهود، والمهاجرون، خصوصاً منذ الهجمات الإرهابية الأخيرة التي أفضت إلى إعلان حالة الطوارئ<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تكثف جهودها لمنع العنف والأعمال الإجرامية التي ترتكب بدافع الكراهية أو التعصب ومقاضاة مرتكبيها<sup>(٤٣)</sup>.

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة، والإفراط في استخدام القوة، واستخدام الأسلحة غير القاتلة بصورة غير متناسبة، ولا سيما في عمليات الاعتقال والإخلاء القسري وإنفاذ القانون<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب فرنسا بأن تكفل أن يتمكن ضحايا العنف الذي يمارسه أفراد من الشرطة من تقديم شكوى<sup>(٤٥)</sup>.

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب<sup>(٤٦)</sup> واللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup> عن قلقهما إزاء ارتفاع مستوى الاكتظاظ في السجون. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب فرنسا بأن تحسّن على وجه السرعة ظروف الاحتجاز من خلال تنفيذ توصيات المفتش العام لأماكن سلب الحرية، بما في ذلك زيادة استخدام بدائل السجن تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٤٨)</sup>.

٢٦- ولاتزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الانتحار في سجون فرنسا على الرغم من التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية للوقاية من الانتحار في السجون لعام ٢٠٠٩<sup>(٤٩)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٥٠)</sup>

٢٧- أوصت لجنة مناهضة التعذيب فرنسا بتنفيذ سياسة إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وتيسير فرص الوصول إلى مرافق إعادة التأهيل<sup>(٥١)</sup>.

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري فرنسا بأن تكرس حق الاستئناف أمام القضاة المناوبين للتأكد من أن التدابير القسرية قانونية وتمكين المحتجزين من المثل أمام المحكمة، ومنح أي شخص مودّع في الاحتجاز السابق للمحاكمة أو في الاحتجاز الإداري حق الاتصال بالعالم الخارجي وعدم تقييد هذا الحق لأكثر من ٤٨ ساعة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب فرنسا بأن تعدل قانون إجراءاتها الجنائية لضمان استعانة الأشخاص الذين هم في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة بمحام من بداية احتجازهم وفي جميع الحالات<sup>(٥٣)</sup>.

٣٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتوسيع نطاق اللوائح المتعلقة بالتحرش الجنسي والسلوك القائم على التحيز الجنساني بحيث تشمل القطاع العام<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تنفذ توصيات المدافع عن الحقوق بشأن إدراج تعريف واضح ودقيق للتحرش الجنسي في مشروع القانون المتعلق بالمساواة والمواطنة<sup>(٥٥)</sup>.

٣١- وحثت لجنة حقوق الطفل فرنسا على أن تجعل نظام قضاء الأحداث لديها متمشياً تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة وأوصتها بتوفير إجراءات ومحاكم متخصصة في شؤون الأحداث وتزويدها بما يكفي من الموارد، وبوضع حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية لا يقل عن ١٣ سنة، والاشتراط على أن يكون للطفل القدرة على التمييز، والامتناع عن معاملة الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة معاملة البالغين، وكفالة عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، والعمل عوضاً عن ذلك على تعزيز التدابير البديلة وكفالة عدم احتجاز الأطفال، ولا سيما الفتيات مع البالغين ومنحهم فرصة الحصول على التعليم والخدمات الصحية<sup>(٥٦)</sup>.

٣٢- وأعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في منظمة العمل الدولية عن أملها في أن تضمن الحكومة أن تكون ظروف عمل السجناء الذين تستخدمهم مؤسسات خاصة أو السجون الخاضعة لإدارة مشتركة شبيهة بظروف العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص وأن تقدم فرنسا معلومات في هذا الصدد في التقارير المقبلة<sup>(٥٧)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٥٨)</sup>

٣٣- ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القوانين المتعلقة بارتداء الرموز الدينية ووضع غطاء للوجه تنال من حرية الفرد في التعبير عن دينه أو معتقده وأنها تؤثر تأثيراً غير متناسب في أتباع ديانات معينة وفي الفتيات. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تراجع التشريعات ذات الصلة في ضوء التزاماتها بموجب العهد<sup>(٥٩)</sup>.

٣٤- وذكرت اليونسكو أن القانون رقم ٢٠١٦-١٥٢٤ يعزز حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت اليونسكو فرنسا بأن تسقط الصفة الجرمية عن التشهير وأن تدرجه في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٦١)</sup>.

### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٦٢)</sup>

٣٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٤-٢٠١٦) وبتعيين اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها المقرر الوطني المستقل. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تقدم الدعم إلى النساء المعرضات لخطر الاتجار، وبخاصة الفتيات، ومكافحة أشكال الممارسات الاستغلالية الأخرى المتصلة بالاتجار بالبشر، وبخاصة العمل القسري والعبودية والرق. وأوصت اللجنة فرنسا أيضاً بأن تمنح ضحايا الاتجار بالبشر فرصة كافية للحصول على الرعاية الصحية والمشورة<sup>(٦٣)</sup>.

٣٦- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى اعتماد القانون رقم ٢٠١٣-٧١١ الذي يدرج جرمي "الرق" و"استغلال الأشخاص المستعبدين" في القانون الجنائي. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن القانون يتضمن نوعين جديدين من الجرائم هما "العمل القسري" و"العبودية". وأعربت اللجنة عن أملها في أن تنفذ الحكومة خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وطلبت إلى فرنسا أن تقدم معلومات عن تقييم سياسة مكافحة الاتجار التي ستطلع بها اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٦٤)</sup>.

٣٧- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل تقديم أشكال أفضل من الحماية والمساعدة القصيرة والمتوسطة الأجل إلى الضحايا في جميع أنحاء الإقليم الوطني بالامتثال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وضمان منح تلك التدابير إلى جميع الضحايا سواء أكانوا متعاونين مع السلطات أم لا<sup>(٦٥)</sup>.

## ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٦٦)</sup>

٣٨- أكد خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، أن عدة أحكام من قانوني حالات الطوارئ والمراقبة تفتقر إلى الوضوح والدقة فيما يتصل بطابع ونطاق القيود المفروضة على الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الخصوصية. وأوصى الخبراء فرنسا بأن تتخذ تدابير خاصة بفرض رقابة قضائية مسبقة على تدابير مكافحة الإرهاب لضمان سيادة القانون ومنع الإجراءات التعسفية<sup>(٦٧)</sup>.

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فرنسا بأن تحرص على أن يكون جمع البيانات المتعلقة بالاتصالات واستخدامها قائمين على أساس أهداف مشروعة وضمان استقلال نظام رصد أنشطة المراقبة، بوسائل، منها وضع أحكام تتيح إشراك السلطة القضائية في إصدار الإذن بتدابير المراقبة ورصدها<sup>(٦٨)</sup>.

٤٠- وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء الأحكام الثلاثة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد فرنسا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ لعدم إعمال الحق في احترام الحياة الأسرية، حيث وجدت أن عملية اتخاذ القرار الخاص بإصدار التأشيرات لم تثبت احترام الضمانات المطلوبة من المرونة والسرعة والفعالية<sup>(٦٩)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٧٠)</sup>

٤١- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق أن معدل البطالة لا يزال مرتفعاً، وأوصت فرنسا بأن ترصد الآليات القائمة للأشخاص العاطلين عن العمل والأعمال التجارية، من أجل تحديد مدى فعاليتها في توفير فرص العمل للفئات المستهدفة<sup>(٧١)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بالتأكد من أن إعانات البطالة كافية<sup>(٧٢)</sup>.

٤٢- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرنسا على أن تتأكد من أن عملية التفاوض الجماعي فعالة وأن تدعم الحق في التمثيل النقابي وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٧٣)</sup>.

### ٢- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٧٤)</sup>

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار الفقر بين بعض الفئات المحرومة والمهمشة، وحثت فرنسا على أن تجري تقييماً لتأثير الخطة المتعددة السنوات للحد من الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تعتمد تدابير ترمي إلى تغيير الرأي العام الذي يميل إلى وصم الفقراء والمستفيدين من استحقاقات المساعدة الاجتماعية، من خلال حملات التوعية<sup>(٧٦)</sup>.

### ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٧٧)</sup>

٤٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحكومة لا تستثمر بالقدر الكافي في تنفيذ سياسات أعمال الحق في سكن لائق، وإزاء نقص المساكن، بما في ذلك نقص السكن الاجتماعي، والسكن الميسور التكلفة ودور الإيواء في حالات الطوارئ<sup>(٧٨)</sup>. وحثت اللجنة فرنسا على أن توظف استثمارات يتناسب حجمها مع مستوى نقص السكن على أساس الأولويات الجغرافية<sup>(٧٩)</sup>.

٤٥- ورأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن من دواعي القلق أن أكثر من ٤٠ في المائة من طلبات الإيواء في حالات الطوارئ لا تُلبى وأن توفير الإيواء كان يقتصر على ليلة واحدة في ٨٠ في المائة من الحالات المطروحة<sup>(٨٠)</sup>.

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدد حالات الإخلاء القسري في فرنسا، سواء تعلق الأمر بالإخلاء من المساكن المؤجرة، أو الإخلاء من الأحياء العشوائية، أو من مخيمات جماعة الروما أو الرحل. وطلبت اللجنة إلى فرنسا تخفيض عدد حالات الإخلاء القسري<sup>(٨١)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة<sup>(٨٢)</sup>.

### ٤- الحق في الصحة

٤٧- أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى محدودية فرص الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الحضرية ذات الأولوية والمناطق الريفية التي تعاني من نقص عدد العاملين في المجال الطبي<sup>(٨٣)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات وتوصيات مماثلة<sup>(٨٤)</sup>.

٤٨- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التشريعية الرامية إلى تيسير الحصول على وسائل منع الحمل والإجهاض، بما في ذلك تغطية التأمين الكاملة وتوفير وسائل منع الحمل مجاناً للمراهقين. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تخفض معدل حمل المراهقات و/أو حالات الحمل غير المرغوب فيه، بطرق، منها إتاحة معلومات وخدمات تتعلق بتنظيم الأسرة، ولا سيما في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار وبين الفئات المحرومة من النساء<sup>(٨٥)</sup>.

٤٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم إبلاغ المرضى بصورة منهجية بحقوقهم قبل اتخاذ تدابير العزل أو الخضوع للتقييد وبسبل الطعن في هذه القرارات<sup>(٨٦)</sup>. وأوصت اللجنة فرنسا بتعزيز تدريب الموظفين في مرافق الطب النفسي لكفالة الامتثال للقواعد المحددة بموجب قانون ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن تحديث النظام الصحي<sup>(٨٧)</sup>.

### ٥- الحق في التعليم<sup>(٨٨)</sup>

٥٠- أوصت لجنة حقوق الطفل فرنسا بأن تعزز إصلاح التعليم بهدف الحد من آثار الخلفية الاجتماعية للأطفال على تحصيلهم الدراسي، وبأن تتخذ تدابير إضافية لضمان توافر عدد كاف من المدرسين المؤهلين وضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال بدون تمييز<sup>(٨٩)</sup>.

٥١- ولاحظت اليونسكو أن معدل نجاح الطلاب من خلفيات متواضعة لا يزال منخفضاً. وعلى وجه التحديد، يتعرض الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بمرافق الروما والأطفال ذوو



الإعاقة للتمييز<sup>(٩٠)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أطفال الروما والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بمرافق، والأطفال الذين يعيشون في مساكن غير آمنة، يواجهون العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس العادية أو الوصول إلى المطاعم المدرسية، وفي بعض الحالات لم تسمح لهم البلديات بذلك<sup>(٩١)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١ - النساء<sup>(٩٢)</sup>

٥٢ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن معدل انتشار العنف الجنساني ضد المرأة لا يزال مرتفعاً<sup>(٩٣)</sup>، وأوصت فرنسا بأن تكفل مقاضاة أعمال العنف الجنساني ضد المرأة تلقائياً، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج بالإكراه و/أو زواج الأطفال، عندما يرتكبها فرنسيون أو مقيمون دائمون، بغض النظر عما إذا كان الفعل الإجرامي يعتبر جريمة في البلد الذي ارتكبت فيه<sup>(٩٤)</sup>.

٥٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء والفتيات المسلمات يتعرضن لخطر متزايد من أفعال التمييز والأفعال المرتكبة بدافع كراهية الإسلام ولأن خطر التعرض للتمييز يتفاقم بسبب السياق الاجتماعي والسياسي الراهن. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تكافح جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية والدينية، بمن فيها تلك التي تعيش في المناطق الحضرية الحساسة<sup>(٩٥)</sup>.

٥٤ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري فرنسا بأن تتخذ الخطوات اللازمة، على وجه السرعة، لحماية النساء الروما من جميع أشكال العنف ومن أي محاولة لانتهاك حقهن في السلامة البدنية<sup>(٩٦)</sup>.

٥٥ - وأنتت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على فرنسا لاتخاذها العديد من التدابير التشريعية والدستورية الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والعامية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وهيئات رئاسة المجالس دون الوطنية أو الأقاليم أو المناطق<sup>(٩٧)</sup>.

### ٢ - الأطفال<sup>(٩٨)</sup>

٥٦ - لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى قد أثر على المستوى الدستوري وأن محكمة النقض ومجلس الدولة تبنيان موقفاً مشتركاً في هذا الصدد. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن هذا الحق لم يدمج بالقدر الكافي في الممارسة العملية<sup>(٩٩)</sup>. وكررت اللجنة توصيتها لفرنسا بأن تحظر العقوبة البدنية صراحة في جميع الأوساط<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٧ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء ادعاءات تفيد بتورط عدد من الجنود الفرنسيين في اعتداءات جنسية على الأطفال خلال عملية سنغارييس في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت اللجنتان فرنسا بأن تكفل التحقيق في الادعاءات ومقاضاة الجناة<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل فرنسا أيضاً بأن تعزز التدابير الوقائية لضمان احترام حقوق الأطفال<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٨- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن نتائج التدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٤-٢٠١٦) من حيث عدد الأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين استفادوا من الحماية من الاتجار بالبشر أو البغاء. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لحماية القصر الأجانب المنفصلين عن ذويهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٩- وأشارت اليونيسكو إلى أنه لم يحدد سوى عدد قليل من التدابير التي اتخذت مؤخراً بشأن موضوع أطفال روما على الرغم من أن بعض التوصيات التي صدرت أثناء الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل تتعلق تحديداً بهذا الموضوع. وينبغي تشجيع فرنسا على مواصلة جهودها للقضاء على التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهاجرين والأطفال من الأسر المتنقلة والرحل<sup>(١٠٥)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو إعاقة<sup>(١٠٦)</sup>

٦٠- ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومة بأن الحرمان من الأهلية القانونية وممارسة أي نوع من العلاج القسري يتعارضان مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠٧)</sup>. وشجع الحكومة على أن تدعم إنشاء المنظمات التي تمثل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية والنمائية والنفسية الاجتماعية والمتعددة<sup>(١٠٨)</sup>.

٦١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فرنسا بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات ظروف العيش الكريم وأن تحفظ سلامتهم البدنية والعقلية<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالات سوء معاملة الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات وعدم كفاية الرصد المستقل لهذه المؤسسات<sup>(١١٠)</sup>، وإزاء استمرار التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقات المتعددة فيما يتعلق بحصولهم على التعليم في المرافق المدرسية والتدريب المهني<sup>(١١١)</sup>. وشجع كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشدة على عدم إيداع الأطفال في المؤسسات وإيجاد تدابير بديلة للإيداع في المؤسسات من أجل ضمان الحق في التعليم الجامع، ولا سيما تعليم الأطفال المصابين بالتوحد. وأشار المقرر إلى وجوب الذهاب إلى أبعد من النموذج الطبي الاجتماعي للرعاية باتجاه الأخذ بنموذج حقوق الإنسان القائم على عدم التمييز والإدماج والمشاركة<sup>(١١٢)</sup>.

٦٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العقوبات الرئيسية التي تواجهها الأسر في الحصول على الدعم اللازم الذي يحق لها الحصول عليه<sup>(١١٣)</sup> وإزاء استمرار تعرض الأطفال المصابين بالتوحد لانتهاكات واسعة لحقوقهم على الرغم من وضع ثلاث خطط متتالية للإصابة بالتوحد<sup>(١١٤)</sup>.

#### ٤ - الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١١٥)</sup>

٦٤ - أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري فرنسا بدراسة إعادة النظر في موقفها بشأن عدم الاعتراف بالشعوب الأصلية في وحدات جماعات ما وراء البحار وتطبيق سياسات أكثر استهدافاً وأكثر ملائمة لاحتياجات تلك الفئات السكانية، ولا سيما الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي<sup>(١١٦)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فرنسا بأن تعيد النظر في موقفها المتعلق بالاعتراف الرسمي بالأقليات الإثنية والدينية واللغوية<sup>(١١٧)</sup>.

٦٥ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرنسا بتعزيز حق أفراد المجموعات اللغوية الإقليمية أو المنتمية إلى أقليات، وحق الشعوب الأصلية في الأقاليم والمناطق الواقعة فيما وراء البحار ومجتمعات ما وراء البحار في استخدام لغتها في المناطق التي كانت تتحدث عادة باللغات الإقليمية<sup>(١١٨)</sup>.

#### ٥ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١١٩)</sup>

٦٦ - لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية السامية) أن إصلاح الحق في اللجوء قد أدخل في جملة أمور الطابع الإيقافي للطعن أمام المحكمة الوطنية في حق اللجوء. وحظيت أوجه تقدم أخرى في القانون بالترحيب وهي تعزيز الضمانات الإجرائية أثناء المقابلة في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وإدخال مفهوم الضعف، وتدوين قوانين انعدام الجنسية، فضلاً عن توضيح إجراء لم تشمل الأسرة، على الرغم من أنه لا تزال هناك صعوبات عملية فيما يتعلق بالوصول إلى المراكز القنصلية أو إثبات الروابط الأسرية أو صعوبة الحصول على وثيقة سفر<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت المفوضية السامية الحكومة الفرنسية بأن تنشئ مراكز للاستقبال الإنساني الأولي على طرق الهجرة داخل الأراضي الفرنسية بغرض إيواء الوافدين الجدد على الفور وتوجيههم وفقاً لحاجتهم إلى الحماية<sup>(١٢١)</sup>.

٦٧ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فرنسا بأن تضمن تمتع جميع ملتسمي اللجوء والمهاجرين بالمساواة في حقهم في تقديم طعن إيقافي فعال، وذلك بسبل منها على وجه التحديد ضمان الاستعانة بخدمات مترجم شفوي محترف والحصول على معونة قضائية في مراكز الاحتجاز الإداري وفي منطقة الانتظار في إقليم فرنسا الأم وأقاليم ما وراء البحار<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٨ - وأشارت المفوضية السامية إلى أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان هناك ٤٢٧ ٢٢٨ شخصاً (من غير القصر) يخضعون لحماية المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية أي ٨٦,١ في المائة منهم في إطار وضع اللاجئ، و ١٣,٣ في المائة في إطار وضع الحماية الفرعية، و ٠,٦ في المائة بوصفهم عديمي الجنسية<sup>(١٢٣)</sup>.

٦٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن فرنسا قد تجد صعوبة في التعامل مع تدفق اللاجئين وتزويدهم بالسكن اللائق كما يتضح من الظروف الصحية والسكنية المتردية، وعدم ضمان إمكانية الحصول على الغذاء والمياه النظيفة والصرف الصحي والرعاية الطبية والدعم النفسي والمشورة القانونية، وارتفاع مستويات التعرض للعنف والاستغلال، ولا سيما فيما يخص النساء والفتيات في كاليه<sup>(١٢٤)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات مماثلة<sup>(١٢٥)</sup>. وحث خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان فرنسا على وضع تدابير طويلة الأجل لتوفير إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة

وخدمات الصرف الصحي للمهاجرين في كاليه وغيرها من المناطق على طول الساحل الشمالي الفرنسي<sup>(١٢٦)</sup>.

٧٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود التي بذلتها فرنسا من أجل إدماج النساء والفتيات المهاجرات والنساء من أصول مهاجرة في المجتمع الفرنسي في جميع جوانبه. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تراعي الحالة الخاصة للنساء المهاجرات والنساء من أصول مهاجرة في جميع السياسات العامة<sup>(١٢٧)</sup>. وأوصت المفوضية السامية للحكومة الفرنسية بأن تحسن مراعاة أوضاع الضعف من أجل تكييف ظروف استقبال ملتمسي اللجوء مع احتياجاتهم المحددة، بما في ذلك حالات العنف المرتبطة بنوع الجنس<sup>(١٢٨)</sup>.

٧١- ولاحظت المفوضية السامية أن فرص التمتع بالحقوق الاجتماعية (المساعدة المادية والإسكان والصحة) محدودة في أقاليم ما وراء البحار، في حين أن هناك حاجة ماسة إلى تقديم المساعدة إلى طالبي اللجوء واللاجئين هناك<sup>(١٢٩)</sup>.

٧٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة الأجانب وملتمسي اللجوء المقلقة للغاية في مايوت، وكثير منهم من القصر غير المصحوبين بمرافق. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تراجع نظام الاستثناءات المعمول به في إقليم مايوت بما يكفل للأجانب وملتمسي اللجوء الضمانات ذاتها المتاحة في إقليم فرنسا الأم<sup>(١٣٠)</sup>. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تمنح سلب حرية القصر في مناطق العبور وجميع مراكز الاحتجاز الإداري في إقليم فرنسا الأم وأقاليم ما وراء البحار<sup>(١٣١)</sup>.

٧٣- وأشارت المفوضية السامية إلى أن فرنسا اعتمدت القانون رقم ٢٠١٦-٢٩٧ المتعلق بحماية الطفل. وينظم هذا القانون توزيع الأطفال غير المصحوبين بمرافق توزيعاً أفضل في الإقليم الوطني ويوضح دور الدولة والإدارات المسؤولة عن استقبال الأطفال (الرعاية الاجتماعية للطفل). وفي عام ٢٠١٦، بلغ عدد الأطفال غير المصحوبين بمرافق والمنفصلين عن ذويهم الذين يشملهم نظام رعاية الطفل ٨ ٠٥٤ طفلاً أي الأطفال الذين تم تحديد هويتهم وتقييمهم على أساس أنهم من القصر والمنفصلين عن ذويهم ومنحوا رعاية فعلية في مراكز مخصصة لذلك<sup>(١٣٢)</sup>.

٧٤- وأشارت لجنة حقوق الطفل في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ فيما يتعلق بالحالة في مخيم المهاجرين في كاليه إلى أن المئات من الأطفال يعانون من ظروف معيشية غير إنسانية، فقد تركوا بدون توفير ما يناسبهم من المأوى والغذاء والخدمات الطبية والدعم النفسي - الاجتماعي وهم في بعض الحالات عرضة للمهربين والمتجرين. وسلطت الإخفاقات المتعلقة بحالة الأطفال في كاليه الضوء على أوجه القصور في نظام هجرة قائم على أساس سياسات لم ترسم أو تنفذ بمراعاة حقوق الأطفال<sup>(١٣٣)</sup>.

٧٥- وأوصت المفوضية السامية للحكومة الفرنسية بأن تكفل مراعاة حالة الضعف الشديد للأطفال غير المصحوبين بمرافق على النحو الواجب في عمليات مراقبة الحدود، وتوفير ضمانات فيما يخص المعلومات ومراعاة مصالحهم الفضلى وإمكانية حصولهم على الحماية الدولية<sup>(١٣٤)</sup>. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة<sup>(١٣٥)</sup>.

٧٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الاحتفاظ بالقصر غير المصحوبين بمرافق في مناطق الانتظار لمدة قد تصل إلى ٢٠ يوماً والاستمرار بانتظام في إيداعهم مع آبائهم في مراكز وأماكن للاحتجاز الإداري<sup>(١٣٦)</sup>.

## هاء- مناطق أو أقاليم محددة

٧٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري فرنسا فيما يتعلق بغيانا الفرنسية، بأن تنظر في الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضي الأجداد التي كانت تلك الجماعات تمتلكها وتستخدمها منذ عصور غابرة، بما في ذلك مواردها<sup>(١٣٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فرنسا بمواصلة الرصد الصحي لتسمم الشعوب الأصلية بالزئبق في غيانا الفرنسية، والتحقيق في هذا التسمم ومقاضاة المسؤولين عنه ومعاقبتهم وتوفير الجبر للضحايا<sup>(١٣٨)</sup>.

٧٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري فرنسا بأن تواصل جهودها الرامية إلى تحضير شعوب كاليدونيا الجديدة، بمن فيها شعوب الكاناك، للتوصل إلى قرار بشأن تقرير مصيرها<sup>(١٣٩)</sup>. وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٢٠/٧١ الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، ودعت فرنسا إلى أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم نحو إرساء عملية تقرير المصير.

٧٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري فرنسا، نظراً للوضع الجديد لمايوت، بأن تضاعف جهودها الرامية إلى ضمان تمتع سكان مايوت بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع باقي سكان البلد، وإزالة الحواجز التي تعوق حريتهم في التنقل<sup>(١٤٠)</sup>.

٨٠- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر في الأقاليم والمناطق الواقعة فيما وراء البحار ومجمعات ما وراء البحار، ولا سيما في رينيون وغيانا الفرنسية ومايوت. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تتبع نهجاً قائماً على الحقوق في صياغة سياسات الحد من الفقر في الأقاليم والمناطق الواقعة فيما وراء البحار ومجمعات ما وراء البحار، وحثت فرنسا على القضاء على الفقر المدقع، ولا سيما في مايوت، وضمان حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع على الاستحقاقات الاجتماعية<sup>(١٤١)</sup>.

٨١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فرنسا بأن تدعم الجهود التي تبذلها السلطات العرفية ومنظمات نساء الشعوب الأصلية لضمان السرعة في مراجعة الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، لجعلها متماشية مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٤٢)</sup>.

٨٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن نسبة كبيرة من الشعوب الأصلية والقبلية من غيانا الفرنسية ونصف شعوب مايوت تفتقر إلى شهادات الميلاد ووثائق الهوية وهو ما يحرمها من الحصول على الخدمات الأساسية<sup>(١٤٣)</sup>. وأوصت اللجنة فرنسا بأن تنظر في تمديد المهلة المحددة بخمسة أيام المنصوص عليها في مشروع القانون رقم ٣٢٠٤، ولا سيما فيما يخص المناطق النائية، وتبسيط الإجراء المتوخى في حالة الإعلانات المتأخرة<sup>(١٤٤)</sup>.

٨٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الوضع غير الملائم فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق في الصحة في الأقاليم والمناطق الواقعة فيما وراء البحار ومجتمعات ما وراء البحار، ولا سيما ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع في مايوت وفي غيانا الفرنسية<sup>(١٤٥)</sup>. وحثت اللجنة فرنسا على استثمار مزيد من الموارد في الأقاليم الأشد حرماناً بغية توحيد نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة<sup>(١٤٦)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات وتوصيات مماثلة<sup>(١٤٧)</sup>.

٨٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل<sup>(١٤٨)</sup>، فأوصت فرنسا بأن تنفذ برامج محددة الأهداف لمعالجة تلك الأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما في غيانا الفرنسية ومايوت<sup>(١٤٩)</sup>.

٨٥- وبالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في استراتيجية الصحة الوطنية لما وراء البحار، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرنسا على مواصلة تنمية النظم العامة لتوفير المياه والصرف الصحي وتسهيل الحصول عليها بأسعار معقولة للحد من انتشار الأمراض الطفيلية والمعدية<sup>(١٥٠)</sup>.

٨٦- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء أوجه التفاوت في تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم والأراضي الواقعة فيما وراء البحار<sup>(١٥١)</sup>، وإزاء عدم وجود معلومات عن حالات التبني التقليدية المعروفة باسم "تداول الطفل" في بولينيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة، وأوصت اللجنة فرنسا بأن تكفل التقييد الصارم بمبدأ إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى<sup>(١٥٢)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية تسجيل الأطفال المنتمين إلى السكان الهنود الأمريكيين والبوشينينجي في الأقاليم والأراضي الواقعة فيما وراء البحار، الأمر الذي يعرقل ممارستهم لحقوقهم<sup>(١٥٣)</sup>.

#### Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for France will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/FRIIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/FRIIndex.aspx)
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.1-120.22, 120.50, 120.136, 120.143 and 120.162.
- 3 See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 5.
- 4 See E/C.12/FRA/CO/4, para. 59; CAT/C/FRA/CO/7, para. 41; CEDAW/C/FRA/CO/7-8, para. 55; and CERD/C/FRA/CO/20-21, para. 18.
- 5 See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, para. 35.
- 6 See CERD/C/FRA/CO/20-21, para. 18.
- 7 See UNESCO submission for the universal periodic review of France, para. 3.
- 8 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:12100:0:NO:12100:P12100\\_INSTRUMENT\\_ID:3174672](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:12100:0:NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:3174672).
- 9 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.32-120.38, 120.64, 120.68, 120.71, 120.79, 120.84, 120.98-120.101 and 120.132.
- 10 See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, para. 14.
- 11 Ibid., para. 15 (c).
- 12 See CRC/C/FRA/CO/5, paras. 11 and 17.
- 13 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.27, 120.40, 120.43, 120.46, 120.48-120.49, 120.62-120.63, 120.65, 120.67, 120.69-120.70, 120.72-120.78, 120.80-120.83, 120.85, 120.87-120.92, 120.133-120.134, 120.145-120.146, 120.150-120.151 and 120.156.
- 14 See UNESCO submission, para. 13.
- 15 Ibid., para. 14.

- <sup>16</sup> See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, para. 12.
- <sup>17</sup> See CRC/C/FRA/CO/5, paras. 23-24.
- <sup>18</sup> See CERD/C/FRA/CO/20-21, para. 9.
- <sup>19</sup> *Ibid.*, para. 4.
- <sup>20</sup> *Ibid.*, para. 8 (b).
- <sup>21</sup> See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 23.
- <sup>22</sup> See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, paras. 20-21.
- <sup>23</sup> See CERD/C/FRA/CO/20-21, paras. 7-8.
- <sup>24</sup> See E/C.12/FRA/CO/4, para. 17. See also CERD/C/FRA/CO/20-21, para. 5.
- <sup>25</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.52-120.54 and 120.137.
- <sup>26</sup> See E/C.12/FRA/CO/4, paras. 7-8.
- <sup>27</sup> *Ibid.*, para. 13.
- <sup>28</sup> See CRC/C/FRA/CO/5, para. 22.
- <sup>29</sup> See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, paras. 36-37.
- <sup>30</sup> See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 21. See also A/72/74.
- <sup>31</sup> See A/HRC/28/61/Add.1, para. 25.
- <sup>32</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15215&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15215&LangID=E).
- <sup>33</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22165&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22165&LangID=E).
- <sup>34</sup> See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 10.
- <sup>35</sup> See CAT/C/FRA/CO/7, paras. 12-13.
- <sup>36</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15467&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15467&LangID=E).
- <sup>37</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16762&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16762&LangID=E).
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.41, 120.93-120.97, 120.102-120.103, 120.105-120.112 and 120.116-120.118.
- <sup>39</sup> See CAT/C/FRA/CO/7, para. 9.
- <sup>40</sup> See CED/C/FRA/CO/1, para. 29.
- <sup>41</sup> *Ibid.*, paras. 10-11.
- <sup>42</sup> See CAT/C/FRA/CO/7, para. 14. See also CERD/C/FRA/CO/20-21, para. 7.
- <sup>43</sup> *Ibid.*, para. 15.
- <sup>44</sup> See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 15.
- <sup>45</sup> See CAT/C/FRA/CO/7, para. 17 (a).
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 21.
- <sup>47</sup> See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 17.
- <sup>48</sup> See CAT/C/FRA/CO/7, para. 22.
- <sup>49</sup> *Ibid.*, para. 25.
- <sup>50</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/23/3, para. 120.104.
- <sup>51</sup> See CAT/C/FRA/CO/7, para. 39.
- <sup>52</sup> See CED/C/FRA/CO/1, para. 31.
- <sup>53</sup> See CAT/C/FRA/CO/7, paras. 11-12.
- <sup>54</sup> See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, para. 34.
- <sup>55</sup> *Ibid.*, para. 13.
- <sup>56</sup> See CRC/C/FRA/CO/5, para. 82.
- <sup>57</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3190318:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3190318:NO).
- <sup>58</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.23-120.26, 120.28-120.31, 120.51 and 120.135.
- <sup>59</sup> See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 22.
- <sup>60</sup> See UNESCO submission, para. 7.
- <sup>61</sup> *Ibid.*, para. 21.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.119-120.125.
- <sup>63</sup> See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, paras. 26-27.
- <sup>64</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3190318:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3190318:NO), paras. 1-2.
- <sup>65</sup> *Ibid.*, para. 3.
- <sup>66</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.130-120.131.
- <sup>67</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16966&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16966&LangID=E).
- <sup>68</sup> See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 12.
- <sup>69</sup> See CRC/C/FRA/CO/5, para. 51.

- 70 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.138, 120.149 and 120.153.
- 71 See E/C.12/FRA/CO/4, paras. 22-23.
- 72 Ibid., para. 23.
- 73 Ibid., para. 28.
- 74 For the relevant recommendation, see A/HRC/23/3, para. 120.148.
- 75 See E/C.12/FRA/CO/4, paras. 31-32.
- 76 Ibid., para. 30.
- 77 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.139, 120.147 and 120.154-120.155.
- 78 See E/C.12/FRA/CO/4, para. 35.
- 79 Ibid., para. 37 (a).
- 80 Ibid., para. 35.
- 81 Ibid., paras. 38-39.
- 82 See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 14.
- 83 See E/C.12/FRA/CO/4, para. 44.
- 84 See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, paras. 36-37.
- 85 Ibid., paras. 36-37.
- 86 See CAT/C/FRA/CO/7, para. 29.
- 87 Ibid., para. 30 (c).
- 88 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.140-120.142.
- 89 See CRC/C/FRA/CO/5, para. 72.
- 90 See UNESCO submission, para. 19.
- 91 See CRC/C/FRA/CO/5, para. 71 (b).
- 92 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.42-43, 120.56-61 and 120.114-115.
- 93 See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, para. 20.
- 94 Ibid., para. 25.
- 95 Ibid., paras. 18 and 19 (b).
- 96 See CERD/C/FRA/CO/20-21, para. 9 (c).
- 97 See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, para. 28.
- 98 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.39, 120.44-120.45, 120.113, 120.126-120.129 and 120.165.
- 99 See CRC/C/FRA/CO/5, para. 25.
- 100 Ibid., para. 44.
- 101 See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 16, and CRC/C/FRA/CO/5, para. 45.
- 102 See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 16, and CRC/C/FRA/CO/5, para. 46.
- 103 See CRC/C/FRA/CO/5, para. 46.
- 104 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3189989:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3189989:NO).
- 105 See UNESCO submission, para. 19, and p. 7, recommendation 1.
- 106 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.47 and 120.144.
- 107 See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22252&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22252&LangID=E).
- 108 See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22245&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22245&LangID=E).
- 109 See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 20.
- 110 See CRC/C/FRA/CO/5, para. 40.
- 111 Ibid., para. 57.
- 112 See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16443](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16443).
- 113 See CRC/C/FRA/CO/5, para. 57 (b).
- 114 Ibid., para. 59.
- 115 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.86 and 120.152.
- 116 See CERD/C/FRA/CO/20-21, para. 11.
- 117 See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 6.
- 118 See E/C.12/FRA/CO/4, para. 57.
- 119 For relevant recommendations, see A/HRC/23/3, paras. 120.157-120.161 and 120.163-120.164.
- 120 UNHCR submission for the universal periodic review of France, pp. 2-3.
- 121 UNHCR submission, p. 5.
- 122 See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 18.
- 123 UNHCR submission, p. 1.
- 124 See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, para. 10.
- 125 See E/C.12/FRA/CO/4, para. 18.



- <sup>126</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22240&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22240&LangID=E).
- <sup>127</sup> See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, paras. 42-43.
- <sup>128</sup> UNHCR submission, p. 5.
- <sup>129</sup> *Ibid.*
- <sup>130</sup> See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 19.
- <sup>131</sup> *Ibid.*
- <sup>132</sup> UNHCR submission, p. 3.
- <sup>133</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20815&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20815&LangID=E).
- <sup>134</sup> UNHCR submission, p. 4.
- <sup>135</sup> See CERD/C/FRA/CO/20-21, para. 16.
- <sup>136</sup> See CCPR/C/FRA/CO/5, para. 19.
- <sup>137</sup> See CERD/C/FRA/CO/20-21, para. 12 (a).
- <sup>138</sup> See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, para. 37.
- <sup>139</sup> See CERD/C/FRA/CO/20-21, para. 13. See also A/72/317, para. 24.
- <sup>140</sup> *Ibid.*, para. 14.
- <sup>141</sup> See E/C.12/FRA/CO/4, paras. 33-34.
- <sup>142</sup> See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, para. 49.
- <sup>143</sup> *Ibid.*, para. 30.
- <sup>144</sup> *Ibid.*, para. 31.
- <sup>145</sup> See E/C.12/FRA/CO/4, para. 46.
- <sup>146</sup> *Ibid.*, para. 47 (a).
- <sup>147</sup> See CEDAW/C/FRA/CO/7-8, paras. 36-37.
- <sup>148</sup> See CRC/C/FRA/CO/5, para. 61.
- <sup>149</sup> *Ibid.*, para. 62.
- <sup>150</sup> See E/C.12/FRA/CO/4, para. 47 (e).
- <sup>151</sup> See CRC/C/FRA/CO/5, para. 11.
- <sup>152</sup> *Ibid.*, paras. 55-56.
- <sup>153</sup> *Ibid.*, para. 31.
-